

صار علامته على الإسلام ليحكمه باسلامه واذا  
رجح اليه كان عليه يغفل ان يعود الى الاسل  
فيترك **سبيل** هل يجوز اجارة الملاح  
ليج الملق منها **اجاب** لا يجوز ذلك لان  
الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين  
واذا اخذ المستاجر من الملق عليه ضمانه ولا جرة  
عليه **سبيل** هل يشترط حكم الحاكم بالاعذار  
للخصم واذا اعذر اليه من وقت الي اخذ الملق  
فيه **اجاب** اذا شهد الشهود بحق وترجع  
الخصم ولم يبدد افعالاً شرعياً حكم القاضي  
وان اطلب المشهود عليه ان يوجه الحزم ليجيب  
بالدفع يجهل ثلاثة ايام فاذا لم يجي بالدفع  
فرض عليه **سبيل** عن الدلال اذا ضاعت منه  
السلعة ودفعها ثم ادعي اجها سرق من  
دار او ضاعت منه **اجاب** اذا ادعي الدلال  
ان المنافع وقع من يده وضاع ولادري كيف  
ضاع لاضمان عليه كذا في فتاوي قاضي خان  
واذا دفع الدلال السلعة لمن يشترها فاخذها  
وهب في فتاوي النسفي انضمان على الدلال  
لان

لان هذه المرلا بد منه في البيع وفي فتاوي  
قاضي خان اذا اطلب المبيع من الدلال بدراهم  
معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع  
مني **سبيل** عن الدلال اذا باع السلعة باذن  
مالكها فنسب المشتري هل يلزم الدلال الثمن  
ام لا وما الحكم في ذلك **اجاب** لاضمان على  
الدلال **سبيل** هل يقبل قول الذي الطيب  
في قديم العيب وجد وثه **اجاب** لا يقبل  
قوله الباق على المسلمين ولا يثبت بشهادة حكم  
على مسلم **سبيل** اذا باع شخص شخصاً عبداً  
فشعب عنه المشتري فاقام بينة ان له  
عادة بالهروب عند بايعه **اجاب** لا يثبت  
بينته بالعيب مادام ايقا وليس له ان يرجع  
على البايع بشي من الثمن مادام ايقا فاذا ثبت  
موتة فاقام بينة انه كان ايقا عند البايع  
بعده البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ  
رجح بتقصان العيب واذا كان ابق عند  
البايع قبل البلوغ فباعه فله ان يرجع عند المشتري  
بعده البلوغ لا يرجع بشي لاختلاف سبب

